

**القرار رقم/٢٦٧/**

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته  
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.  
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ١٣/١٥/٢٠١٥

**يقرر ما يأتي:**

**المادة ١-** السماح لطلاب دبلوم التأهيل التربوي في كلية التربية الثانية بجامعة البعث/ مدينة تدمر، وطلاب  
دبلوم التأهيل التربوي في جامعة حلب/ فرع إدلب، بتقديم امتحاناتهم في إحدى الجامعات الحكومية  
في حال كانت مقررات الخطة الدراسية متماثلة والمحتوى العلمي متكافئاً.

**المادة ٢-** يتقدم الطالب المشمول بأحكام المادة (١) من هذا القرار بطلب إلى الجامعة التي يرغب بتقديم  
امتحاناته فيها مرفقاً بتعهد خطي (تعهد على الشرف) يتضمن وضعه الجامعي وعلى مسؤوليته  
الشخصية، ولا تعلن نتيجة الطالب إلا بعد تقديم الوثائق اللازمة.

**المادة ٣-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٥/٦/٢٠١٥

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور محمد عامر المارديني**